التمسك بالاية لاثبات اباحة شئ من الاشياء الموجودة فى هذا الزمان لعدم وجودها
زمن الصدور ومع ان العلماء مطبقون ظاهرا على التمسك بها فى زمانهم لانا نقول هذا
الكلام صحيح لو قلنا بافادة اباحة الاشياء الموجودة زمن الصدور باشخاصها بحيث
لا نقول بان الاية دلت على حلية الانواع الموجودة زمن الصدود وح لا ضير فى اثبات
اباحة الاشياء الموجودة فى هذا الزمان التى كان نوعها موجودا زمن الصدور ودرسنا بنفسه
بالاية الشريفة بحيث افرد النوع الماضى ذلك النوع وجودا فانه لا يصح الثابت حليته
شخصه ولا نوعه بالاية كما فى الحيوان المفروض قلنا الظ من الاية اباحة الاشيا
من بدو الامر الى اخره للعباد كون هذا المعنى خارجا عن الحقيقة مسلم ولكن لا يضر بعد
الظهور فيما ذكر فان خلاف الحقيقة يصار اليه ح فان قلت الاية دلت على جواز الاصل وهو
مستلزم لجواز الذبح والذبح ظلم على الحيوان قبيح نهى عنه القوة العاقلة فلا بد من ترك
الذبح لحرمته ومع حرمته يلزم حرمة الاكل بالاجماع المركب فان قلت نحن نثبت جواز
الاكل بالاية وجواز الذبح بالاجماع المركب قلنا ان الاجماع المركب الاول اقوى لان
شطره البرهان العقلى وشطر الاجماع المركب الثانى الدليل اللفظى وهو لا يقاوم الدليل
العقلى لا يقال ان الذبح كيف يكون ظلما قبيحا مع تجويز الشارع اياه لانا نجوز الشارع نقول ح
فى الموارد الخاصة كشف عن خطاء العقل فى هذا الصغرى المجوز من الشرع ولا يلزم
منه الخطاء فى كل موضوع قلنا اولا ان العقل بعد ملاحظة ان اكل الحيوان انما هو لاجل
نظام تعيش العباد وان الشارع جوزه فى موارد كثيرة حصل له الشك فى صغرى الظلم
والشك فيه يستلزم الشك فى الكبرى وثانيا ان الحكم بحرمة الذبح مستلزم للحكم بنجاسة
مع الاصل الطهارة اللهم الا ان يدعى المورد نجاسته ايض بعد التذكية هذا واعلم ان الانصاف
ان الاية المذكورة لا تفى باثبات الحلية فضلا لوجوه الاول ما عرفت فى بحث اصل الاباحة
ان الظاهر من قوله خلق اه هو خلق ما فى الارض للانتفاع فى الجملة ويكفى فيه الانتفاعات القهرية
والحاصل انه تعرض للبس فى مقام حكم الاشياء بل غرضه تعرض محض بيان ان فى الاشياء
لكم منفعة وان كانت قهرية نعم لو قال ابيح لكم ما فى الارض تم المطلب الثانى ان المدخول اللام
فيها وان كان من ادوات العموم لكن ينصرف الى ما فيه امارة منفعة ليس فيه امارة

مفسدة

مفسدة وفيما نحن فيه امارة المفسدة موجودة الثالث ان الاية مبينة بقيود منشئة
حسب الاحوال وهو موجب للوهن فى الاطلاق الموجب للوهن فى التمسك الرابع انها خصصت
بالمجمل وهو قوله تعـ حرمت عليكم الميتة لا يقال ليست بمجملة لانا نقول نعم لكنها مخصصة
لقوله تعـ الى ما ذكيتم وذلك مجمل فيسرى الاجمال الى الجميع فان قلت هذا الايراد مبنى على عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية فى لفظ الميتة وهو خلاف الحق قلنا ذلك الايراد وارد سواء قلنا
بالحقيقة الشرعية فيها ام لا بل واذ لم يثبت الحقيقة اللغوية فى المعنى الاعم ايض لان
الاستثناء بقوله تعـ الى ما ذكيتم يكشف عن المراد من الميتة اعم من المذكى فان قلت
اصالة الحقيقة لعل الاستثناء منقطع قلنا انه حقيقة فى المتصل فيحمل عليه الا ان
يجئ دليل على خلافه نظرا الى اصالة الحقيقة فان قلت اصالة الحقيقة انما هى من باب
الوصف وهو هنا غير حاصل لا سيما بعد ظهور الميتة فى المعنى المقابل للمذكى قلنا نعم
الا ان الظهور بدوى وبعد ملاحظة الاشياء لو لم نقل بتبدل الظهور على الخلاف فلا
اقل من عدم الظهور فيما ذكرت ومعه يتم المطلب اذا عرفت هذا فاعلم ان ادلة البرائة
ايض لا يصح التمسك بها هنا لاثبات الحلية من اللحم كالاية الشريفة اما قوله كل
شئ مطلق اه فلعدم انصرافه الى ما نحن فيه لما هو من وجه عدم انصراف الاية واما
بناء العقلاء على البرائة فهو ايض غير معلوم ان لم ندع العلم بان بنائهم على الاحتياط
واما استصحاب عدم الدليل على حرمة فمعارض باستصحاب عدم الدليل على الاباحة فان
قلت دليل الاباحة قد بلغ وهو قوله كل شئ مطلق قلنا قد مر عدم انصرافه الى
ما نحن فيه والحاصل ان شيئا من ادلة البرائة غير جارية هنا واما مقتضى الاحتياط
فهو موجود اما اولا فبالاستقراء الحاكم بحرمة اغلب اللحوم فيلحق عليه المشكوك فيه واما
ثانيا فلاخبار الاحتياط واما ثالثا فلبناء العقلاء هذا هو تمام الكلام فى
اثبات الحرمة واما طهارة الجلد قبل التذكية فلقوله عم كل شئ طاهر اه ولاخبار
الدالة على البراءة عن لزوم الاجتناب الملازم للنجاسة كقوله كل شئ اه ولاستصحاب طهارة
الملاقى بهذا الحيوان فهذه الوجوه الثلثة تفيد الطهارة قبل التذكية واما الطهارة بعد
التذكية فيمكن التمسك فيه باستصحاب الطهارة الحاصلة قبل الحيوة الثابتة بالادلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)